



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٣.

تاريخ: ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٢٣٦ تاريخ ١/٢٩/٢٠٢٠ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ (تأليف الحكومة)،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على القرار رقم ١/٢٣٦ تاريخ ١/٢٩/٢٠٢٠ المتعلق بتحديد أسس تسوية
الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب،

بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الاستفادة من أحكام القرار المذكور
أعلاه بعد استكمال إجراءات تكليفهم وتبليغهم وفقاً للأصول،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً العمل
بمضمون القرار رقم ١/٢٣٦ تاريخ ١/٢٩/٢٠٢٠ المتعلق بتحديد أسس تسوية
الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب عن المخالفات الحاصلة خلال
الفترة من ٢٠١٩/٨/١ ولغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ ضمناً.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة
المالية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

٢١ وزير المالية

د. مجالي وزي

